



# القانون رقم (6) لسنة 2016 المعدل بالقانون رقم (17) لسنة 2019 بشأن الموارد البشرية في إمارة أبوظبي





© جميع حقوق النشر محفوظة لهيئة الموارد البشرية




# الفهرس

الفصل الأول: التعاريف	9
الفصل الثاني: نطاق تطبيق القانون والتزامات الجهات الحكومية	13
الفصل الثالث: تنظيم الوظائف العامة	17
الفصل الرابع: لجنة الموارد البشرية	23
الفصل الخامس: التعيين	25
الفصل السادس: الخدمة الوطنية	31
الفصل السابع: الرواتب والعلاوات	35
الفصل الثامن: تقارير الكفاءة	39
الفصل التاسع: التطوير الوظيفي والتدريب	43
الفصل العاشر: الترقيات	47
الفصل الحادي عشر: النقل والندب والإعارة	51
الفصل الثاني عشر: مواعيد العمل والإجازات	57
الفصل الثالث عشر: واجبات الموظف والأعمال المحظورة عليه	67
الفصل الرابع عشر: التحقيق والتأديب	73
الفصل الخامس عشر: انتهاء الخدمة	85
الفصل السادس عشر: الأحكام العامة والانتقالية	93

#### نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لســنة 1974 في شأن إعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لســنة 1971 في شــأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسـنة 2000 في شـأن معاشـات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2006 في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (1) لسنة 2008.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2006 بشـــأن دائرة القضاء في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (7) لســنة 2015 بشأن إنشاء هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي.
  - وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
    - و أصدرنا القانون الآتي:





الفصل الأول **التعاريف** 



# (1) المادة

في تطبيق أحكام هذا القانــون يكون للكلمات والعبــارات التالية المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:

الدولة	الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	إمارة أبوظبي.
الحكومة	حكومة أبوظبي
المجلس التنفيذي	المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	هيئة الموارد البشرية لإمارة أبوظبي.
الجهات الحكومية	الدوائر والهيئات والمؤسسات العامة والأجهزة والمراكز والمجالس والصناديق وأية جهة أخرى تتبع الحكومة.
الشركات الحكومية	الشركات المملوكة بالكامل للحكومة أو التي تســـاهم فيها بنســـبة 51% فأكثر من رأس المال.
اللائحة التنفيذية	اللائحة التــــي تصدرها الهيئة بعـــد موافقة المجلس التنفيذي استناداً لأحكام هذا القانون.
لجنة شؤون الإدارة التنفيذية:	اللجنة المشـــكلة بقـــرار رئيـــس المجلس التنفيذي التي تعنى بشؤون الإدارة التنفيذية في الحكومة.

وكلاء الجهـــات الحكوميـــة ومـــدراء العر رة التنفيذية والمديرون التنفيذيون ومـــن في حكمهم كانت أداة تعيينهم.	الإدا
الشخص المعين بقرار من السلطة المخت الموظف بالتعييـــن للاضطلاع بمهام إحـــدى الوظ الوردة في الموازنة العامة لدى جهة حكوم	
الخدمة التي يجب أداؤها في ســـبيل الو د <b>مة الوطنية</b> وفقاً لأحكام قانون الخدمة الوطنية النافذ.	الخد
الراتب الأساسي.	
الراتب الأساســـي مضافاً إليه ما يحصل ع تب الإجمالي الموظف من علاوات وبدلات منتظمة.	الراة
اللجنة المشــكلة بقـــرار من رئيـــس هـ <b>جنة الطبية</b> الصحة – أبوظبي.	اللـ
الموازنة المعتمدة للوظائف والدرجات الم ز <b>نة الوظائف</b> للموظفين وامتيازاتهم.	موا
وازنة العامة للإمارة.	الم
السنة الميلادية.	
الشهر وحدة زمنية مقدارها ثلاثون يوماً.	
وم العمل وم العمل المنفذة لهذا القانون.	يا





الفصل الثاني

نطاق تطبيق القانون والتزامات الجهات الحكومية



# (2) المادة

- 1. تســـري أحكام هذا القانون على كافة الموظفيـــن المدنيين العاملين بالجهات الحكومية بالإمارة.
- 2. للمجلس التنفيذي أو من يفوضه إعفاء أي من الجهات الحكومية أو أي من الجهات الحكومية أو أي موظف من تطبيق أحكام هذا القانون\*.
- 3. يجوز بقرار من رئيس المجلس التنفيذي تطبيق بعض أو كل أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والسياسات الصادرة تنفيذاً له على الشركات الحكومية.
- 4. لرئيــس المجلــس التفيــذي أو المجلــس التنفيذي تفويــض أي من صلحيتهما المنصوص عليها في أحكام هذا القانون \*\*.

# (3) المادة

تلتزم الجهات الحكومية بالآتى:


- وضع هيكل تنظيمي يتناسب مع أهدافها واختصاصاتها وخطتها الاستراتيجية واحتياجاتها التشغيلية وتخطيط القوى العاملة.
- 2. الالتزام بمبادئ ومعايير موضوعية لشغل الوظائف العامة كمبدأ الكفاءة وتكافؤ الفرص والمساواة بين الرجل والمرأة.

<sup>·</sup> عـدلـت بموجب القانون رقم (17) لسنة 2019

<sup>\*\*</sup> أضيفت بموجب القانون رقم (17) لسنة 2019

- 3. وضع نظام لإدارة الأداء الوظيفي بهدف تحفيز الإنجازات الفردية وتعزيز روح الفريق بما يضمن تحقيق الأهداف والنتائج بكفاءة وفعالية والتحسين المستمر لنظم وأساليب العمل وجودة الخدمات المقدمة وفق السياسات والأطر والمعايير العامة الصادرة من الهيئة.
- 4. التطوير المســـتمر للموارد البشـــرية وإعداد خطط المســـار والتعاقب الوظيفي بما يتناســـب مع أداء وقدرات ومهـــارات الموظف وفقاً لأفضل الممارســـات المحلية والدولية في الإدارة الحديثة، بما يحقق أهداف الجهة الحكومية ورفع كفـــاءة الأداء وتطوير القدرات الفردية، وتشـــجيع وخلق ثقافة الأداء ضمن منظومة متكاملة لإدارة المواهب البشرية بالحكومة.
- 5. تطويـــر الإدارة التنفيذية بصفة مســـتمرة وإعداد وتأهيـــل وتدريب كافة المســـتويات القيادية لإدارة منظومة العمل بصفة مضطردة، وربط ذلك بمســـارات وظيفية محددة ونتائج تقييم أداء موضوعي وفق السياسة العامة للإمارة.
- 6. الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية في تسيير العمل ووضع أنظمة ولوائح لتقرير المحاسبة والشفافية ومنع تضارب المصالح.
- 7. اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لتوفير بيئة عمل صحية ومهنية آمنة ومحفزة على الإنجاز المتميل والإبداع، بما يكفل سلير العمل بانتظام واضطلراد، وحمايلة الموظف مما قد يتعلرض له من أخطار من خلال تنفيذ قواعد السلامة والصحة المهنية، وتدريب الموظفين وتبصيرهم المسلمة بتمر بتلك القواعد، بهدف تحسلين الأداء والخدمات التي تقدمها الحمة الحكومية للمتعاملين معها.
- 8. تحديد حقوق وواجبات الموظف وتحقيق التـوازن الفعال بين متطلبات واحتياجات ومصلحة العمل واحتياجات وتطلعات الموظفين.
- 9. حفظ وتحديث بيانات الموظفين وفق القواعد المقررة في الإمارة وإرســـال نسخة عنها للهيئة.





الفصل الثالث

تنظيم الوظائف العامة



# (4) المادة

يُصدر المجلس التنفيذي بناءً على اقتراح الهيئة قراراً بنظام الوظائف العامة يتضمن آلية تحليلها وتقييمها وتصنيفها وتنظيم درجاتها.

#### (5) المادة

- 1. تحدد موازنة الوظائف عدد الوظائف في كل جهــة حكومية ونوع كل وظيفة ودرجتهــا المالية، ولا يجوز أن يزيد عــدد الموظفين في أية درجة على عدد الوظائف المحددة لتلك الجهة أياً كانت أداة شغل الوظيفة.
- 2. يجوز لرئيس الجهــة الحكومية إجــراء تعديلات على موازنــة الوظائف السنوية المعتمدة بالإضافة أو الإلغاء أو نقل المخصصات المالية بين تلك الوظائف في حدود الاعتمادات المالية للموازنة الســنوية وفق الضوابط المقررة لذلك في اللائحة التنفيذية ووفق النظام المالي النافذ في الإمارة.

# 🛞 المادة (6)


يعتمد المجلس التنفيذي الهيكل التنظيمي لكل جهة من الجهات الحكومية والتعديلات التي تطرأ عليه بناءً على اقتراح رئيس الجهة الحكومية وتوصية الهيئة.

# (7) المادة

تشغل الوظائف العامة عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة وفقاً للضوابط والقواعد والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

نظيم الوظائف العامة	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
J   "	





الفصل الرابع

لجنة الموارد البشرية



# (8) المادة

- 1. تشكل في كل جهة حكومية –بقرار من رئيسها– لجنة أو أكثر، تسمى "لجنة الموارد البشـــرية" تتكون من رئيس وأربعة أعضاء على الأقل من كبار موظفي تلك الجهة على أن يكون أحدهم من إدارة الموارد البشرية، ويجوز للجنـــة تكليف أحد موظفي الجهة ليكون مقرراً لها، دون أن يكون له صوت معدود في قراراتها.
- 2. يكون اجتماع اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيــس اللجنة، وتصدر قراراتها بأغلبية أصــوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.


# (9) المادة

تختص لجنة الموارد البشرية بما يأتى:

- ممارســـة المهام والصلاحيات الممنوحة لها بموجب أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- 2. النظر والتوصية في تعيين وترقية ونقــل وندب وإعارة الموظفين وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
- 3. أية مهام تتصل بشؤون الموارد البشرية تكلف بها من قبل رئيس الجهة الحكومية.

er a di di di di era di	
لجنة الموارد البشرية	





الفصل الخامس

التعيين



# (10) المادة

تكون صلاحية التعيين في الوظائف الشاغرة وفقاً للآتي:

- 1. وظائف الإدارة التنفيذية بقرار من رئيس المجلس التنفيذي بناء على اقتراح رئيس الجهة الحكومية ودراسة وتوصية لجنة شؤون الإدارة التنفيذية.
- وظائف الدرجات ما دون الإدارة التنفيذية، بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه.

#### (11) المادة

- 1. لا يجوز التعيين إلا على وظيفة شــاغرة ومعتمدة فـــي الموازنة العامة بقرار من السلطة المختصة بالتعيين، وذلك وفق ضوابط وقواعد شروط التعيين والمفاضلة بين المرشحين التى تحددها اللائحة التنفيذية.
- 2. لا يجوز مباشــرة أي عمل رســمي في أية جهة حكوميــة قبل صدور قرار التعيين من السلطة المختصة بالتعيين.

# (12) المادة

اســــتثناء مما ورد في البند الأول من المادة (5) من هذا القانون، يجوز تعيين المواطنين بدوام جزئـــي وذلك في حدود الموازنة المعتمـــدة، وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد وشروط العمل والمخصصات المالية والحقوق الأخرى التي تمنح لهم بما يتلاءم والدرجة الوظيفية التي يشغلونها.

# (13) المادة

تلتزم الجهة الحكومية بتعيين ذوي الإعاقة في الوظائف المناسبة لظروفهم الصحية بالنسب التي تقدرها الهيئة على أن يتم توفير بيئة العمل المناسبة لهم، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المنظمة لذلك.

# (14) المادة

يجوز تعيين المتقاعد العســـكري والمدني في وظيفة مدنية وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية.

# (15) المادة

يُشترط فيمن يُعين في إحدى الوظائف العامة؛

- 1. أن يكون من مواطني الدولة.
- 2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 3. ألا تقل سنه عن ثماني عشرة سنة ميلادية، ويثبت السن بشهادة ميلاد أو مســـتخرج رســـمي منها أو ببطاقة الهوية، ويُستثنى من ذلك حامل الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- 4. أن يكون حاصـــلاً على بطاقة الخدمة الوطنية أو يقدم إحدى الشــهادات التي تبين موقفه منها في حال كان المرشـــح للوظيفة ملزماً بالخدمة الوطنية وتكـــون الأولوية بالتعيين لمن أدى الخدمـــة الوطنية أو أعفي منها.

- 5. ألا يكون قد ســـبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره طبقاً للقانون، ويجوز للهيئة استثناء المواطنين من هذا الشرط.
- 6. ألا يكون قد ســـبق فصله من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبي نهائي ما لم تمض على صدوره ســـنتان على الأقل، ويجوز تخفيض المدة إلى ســـنة واحدة أو إعفائه من هذا الشرط إذا وجدت السلطة المختصة بالتعيين ما يبرر ذلك.
- 7. أن تثبت لياقته الصحية للوظيفة وتحدد شروط اللياقة الصحية بقرار من الهيئة بعد الاتفاق مع الجهات الصحية ذات العلاقة وفق النظم والمعايير الصحية من الجهة الصحية المختصة بالتنسيق مع الهيئة.
- ان يكون حاصلاً على المؤهل اللازم للتعيين في الوظيفة ومستوفياً لمتطلبات وشروط الوصف الوظيفي لها وفقاً لما تحده اللائحة التنفيذية.

اســـتثناءً من البند (1) من هذه المـــادة يجوز تعيين غيـــر المواطنين على وظائف ما دون الإدارة التنفيذية في حال عدم وجود من تنطبق عليهم شروط ومتطلبات الوظيفة الشـــاغرة من المواطنين – متى اقتضت الضرورة ذلك – وتحدد اللائحة التنفيذية ضوابط ومعايير تعيين غير المواطنين.

# المادة (16)

تكون الأولوية فـــي التعيين طبقاً للضوابط والقواعد والشـــروط الواردة في اللائحة التنفيذية.


#### 🛞 المادة (17)

فيما عدا المعينين بقرار من رئيس المجلس التنفيذي يوضع الموظف المعين تحت الاختبار لمدة ثلاثة أشهر يجوز تمديدها لمدة أخرى مماثلة من تاريخ تسلمه العمل، وإذا ثبت عــدم صلاحيته للقيام بأعباء وظيفتــه، يجوز إنهاء خدمته شريطة منحه فترة إشعار لمدة خمسة أيام عمل، وإلا اعتبر مثبتاً في الوظيفة التى عُين عليها، وتحتسب مدة الاختبار ضمن مدة خدمته.

# 🚷 المادة (18)

تصدر الهيئة نماذجاً لعقود التوظيف، وتلتزم الجهات الحكومية بإبرام العقود وفق تلك النماذج مع الموظفين عند التعيين، ولا يجوز لأية جهة حكومية إجراء أي تعديل على تلك النماذج إلا بموافقة الهيئة.





الفصل السادس

الخدمة الوطنية




#### 🦚 المادة (19)



- تلتزم الجهات الحكومية بالسماح للموظفين العاملين لديها بالالتحاق بالخدمة الوطنية ممن تنطبق عليهم شروط الالتحاق.
- 2. تحدد اللائحـة التنفيذيـة ضوابط وقواعد وشـروط وحقـوق وواجبات الموظفين الملتحقين بالخدمة الوطنية وفق التشريعات السارية.

الخدمة الوطنية		





الفصل السابع

الرواتب والعلاوات



# (20) المادة

- 1. يصدر بقرار مــن رئيس المجلس التنفيذي بناء علـــى اقتراح الهيئة جدولاً أو أكثر للرواتب للجهات الحكومية يتضمن المســتويات والدرجات الوظيفية.
- 2. تصدر بقرار مــن رئيس المجلس التنفيذي بناءً علـــى اقتراح الهيئة العلاوات والبدلات والمزايا المختلفة.
  - 3. يستحق الموظف راتبه الشهري الإجمالي من تاريخ مباشرته العمل.
- 4. تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد وشروط استحقاق الرواتب والبدلات والعلاوات والمزايا الأخرى التي تمنح للموظف.

# 🚷 المادة (21)

- يتقاضى الموظف عوضاً عن الأعمال الإضافية التي يؤديها في غير أوقات العمل الرسمية.
- 2. يجوز صرف مكافأة سنوية لموظفي الجهات الحكومية المتميزين، وذلك بقرار من المجلس التنفيذي.
- 3. تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد وشروط منح العوض المنصوص عليه في البند (2) من هذه المادة.





الفصل الثامن

تقارير الكفاءة



#### (22) المادة

- 1. يقدم عن كل موظف تقرير ســنوي عن ســلوكه وأدائه في العمل وفقاً للأحوال والإجراءات والمواعيد التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- 2. تقوم الهيئة بالتنسيق مع الجهات الحكومية بتحديد معايير وعناصر تقارير الكفاءة وتحديد النسب المخصصة لمختلف عناصر التقييم لدى كل جهة حكومية بما يتناسب مع نوعية الوظائف الموجودة لديها، وتقوم بإعداد لوائح تبين أسس ومواعيد وكيفية إجراء التقييم، وتتضمن إرشادات حول العناصر التي يجب مراعاتها عند إجرائه، كما تقوم بإصدار نماذج محددة لتقارير الكفاءة.
- تقــوم الهيئة بمراجعة اللوائح والنماذج الخاصة بتقارير الكفاءة ســنويا للنظر في تطويرها متى اقتضى الأمر ذلك.
- 4. في حال حصول الموظف على أعلى أو أدنى درجة تقييم يجب أن يكون مسلباً، ومحدداً لعناصر التميز أو الضعف التي أدت إليه، وتحدد اللائحة التنفيذية تصنيف درجات التقييم وتعبيراتها.


### (23) المادة

يُبلغ الموظف بالتقرير السنوي بعد اعتماده من رئيس الجهة الحكومية أو من يغوضه، وللموظف أن يتظلم كتابة من هــــذا التقرير وفقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية.

### (24) المادة

- 1. على رئيس الجهة الحكومية اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن الموظف الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بأدنى درجة تقييم بما في ذلك إنهاء الخدمة وذلك وفق الضوابط والقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- 2. على الجهة الحكومية رفع تقارير للهيئة عن الموظفين الحاصلين على تقريرين متتاليين بأدنى درجة تقييم.
- 3. تحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بالموظف الحاصل على تقرير بأدنى درجة تقييم.





الفصل التاسع

التطوير الوظيفي والتدريب




#### (25) المادة

- المستوى التطوير الوظيف ي إلى إعداد الموظفين علمياً وعملياً إلى المستوى الذي يمكنهم من أداء واجبات وظائفهم بكفاءة، وإتاحة السبل للارتقاء إلى الوظائف العليا في السلم الوظيفي.
- 2. تتولى كل جهة حكومية مســـؤولية إعداد برامج التطوير الوظيفي، كما تقوم بتنفيذ هذه البرامج بالتنســـيق مع الهيئة والجهات المختصة في الإمارة.
- 3. تلتزم الجهات الحكومية بضوابط وأحكام التدريب والتطوير الوظيفي ومشاركة موظفيها في البرامج التطويرية الحكومية، وذلك وفقاً للضوابط والقواعد والشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	" II	1 11
	ير الوطيقى والتدريب	ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ





الفصل العاشر

الترقيات



### (26) المادة


تكــون الترقية بقرار من الســلطة المختصة بالتعيين فـــي الدرجات المرقى إليها، وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ صــدور القرار بها، ويجوز ردها بأثر رجعي إلى تاريخ تحقق شروط الترقية وفق الضوابط والقواعد والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

### 🚷 المادة (27)

- 1. تكون الترقيــة إلى وظيفة من وظائــف الإدارة التنفيذية بقرار من رئيس المجلس التنفيذي أو من يفوضه.
- 2. تكون ترقية الموظف ما دون الإدارة التنفيذية على وظيفة شاغرة من نوع الوظيفة التي يشغلها وتكون الترقية إلى الدرجة التالية لدرجته مباشرة، وعند التزاحم على الترقية تعطى الأولوية للموظف الأكثر كفاءة.
- قي حال عدم توفر الشاغر، لرئيس الجهة الحكومية ترقية شاغلي ما
  دون وظائف الإدارة التنفيذية ترقية مالية وفقاً لضوابط الترقية.
- 4. للمجلس التنفيذي بناء علــــى اقتراح رئيس الجهة الحكومية وتوصية الهيئة ترقية شاغلي وظائف الإدارة التنفيذية ترقية مالية وفقاً لضوابط الترقية.
  - 5. تحدد اللائحة التنفيذية مدد وضوابط وقواعد وشروط وأحكام الترقية.

\_\_\_\_\_\_ الترقيات





الفصل الحادي عشر

النقل والندب والإعارة



#### (28) المادة

- 1. يكون نقل شـاغلي وظائف الإدارة التنفيذية في ذات الجهة الحكومية أو جهة حكومية أخرى محلية أو اتحادية بقرار من رئيس المجلس التنفيذي أو من يفوضه.
- 2. يجوز بقرار من رئيــس الجهة الحكومية بناء علـــى توصية لجنة الموارد البشــرية نقل الموظف ما دون الإدارة التنفيذية من وظيفته إلى وظيفة أخرى لا تقل عن درجة الوظيفة المنقول منهــا، فإذا كان النقل إلى جهة حكوميـــة أخرى محليــة أو اتحادية يشـــترط موافقة رئيســـي الجهتين الحكوميتين، وذلك بناء على توصية لجنة الموارد البشرية في كل جهة حكومية، وعلى أن يتم إخطار الهيئة بذلك.
  - 3. تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد وشروط النقل.

#### (29) المادة

- 1. يجوز ندب الموظف للقيام بأعباء وظيفة أخرى شاغرة أو غاب عنها شاغلها بشرط أن تكون درجتها معادلة لدرجة الموظف المنتدب أو درجة واحدة أعلى منها، ويُحظر الندب إلى وظيفة درجتها أقل من درجة الموظف المنتدب، ويجوز أن يكون الندب بالإضافة إلى العمل الأصلي، وبحيث لا يندب الموظف لأكثر من وظيفة، ويكون هذا الندب مؤقتاً ولمدة لا تزيد على سنة واحدة قابلة للتمديد بما لا يجاوز سنة أخرى.
- 2. يكون ندب شـاغلي وظائف الإدارة التنفيذية داخــل الجهة الحكومية أو خارجها بقرار من رئيس المجلس التنفيذي أو من يفوضه.
- 3. يصدر قــرار الندب للموظف مــا دون الإدارة التنفيذية مــن رئيس الجهة الحكومية بناءً على توصية لجنة الموارد البشــرية، وإذا كان الندب بين جهتين حكوميتين وجب موافقة رئيسي الجهتين، وعلى أن يتم إخطار الهيئة بذلك.
- 4. يستحق الموظف المنتدب للقيام بأعباء وظيفة أخرى شاغرة بدل انتداب،
  وتحدد اللائحة التنفيذية مقدار البدل وضوابط وقواعد وشروط الندب.
- 5. تصدر الهيئــة نموذج اتفاقية النــدب وتلتزم الجهــات الحكومية بذلك النمــوذج ولا يجوز لأية جهــة حكومية إجراء أي تعديل عليــه إلا بموافقة الهيئة.

#### (30) المادة

- 1. يجوز بقرار من المجلــس التنفيذي إعارة موظفــي الإدارة التنفيذية إلى الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية وإلى الأشــخاص المعنوية العامة أو الخاصة في الدولة، وإلـــى الحكومات والهيئــات والمنظمات العربية والأجنبية والدولية والإقليمية.
- 2. يجوز بقرار من رئيــس الجهة الحكوميــة إعارة الموظف مــا دون الإدارة التنفيذيــة إلى الجهات الحكوميــة المحلية وإلى الأشــخاص المعنوية العامة أو الخاصة في الإمــارة وعلى أن يتم إخطار الهيئــة بذلك، وبقرار من المجلس التنفيذي إلـــى الجهات الحكومية الاتحادية وإلى الحكومات المحلية في الإمارات الأخرى وإلى الأشخاص المعنوية العامة أو الخاصة في الدولة وإلى الحكومات والهيئات والمنظمات العربية والأجنبية والدولية والإقليمية.
- 3. تدخل مدة الإعارة في استحقاق المكافأة السنوية والترقية، وتكون الإعارة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
- 4. تتحمل الجهة المســـتعيرة الراتب الإجمالي للموظف المعار، كما يحصل على إجازاته منها، ويجوز بقرار مـــن المجلس التنفيذي بناءً على توصية من الهيئة أن تتحمـــل الحكومة الراتب الإجمالـــي للموظف المعار خلال فترة إعارته، وفي حالة إعارة الموظف إلى خارج الدولة فيحصل على راتبه الإجمالي من جهة عمله، بالإضافة إلى أية مخصصات يتقاضاها من الجهة المستعيرة.

- 5. يجوز شغل وظيفة الموظف المعار بقرار من السلطة المختصة بالتعيين فيها وعند عودة الموظف المعاريشغل وظيفته الأصلية إذا كانت شاغرة أو يشغل أية وظيفة خالية من نوع وظيفته ودرجتها أو يبقى في وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تنشأ له وظيفة فى أول موازنة تالية.
  - 6. تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد وشروط الإعارة.
- 7. تصدر الهيئة نموذج اتفاقية الإعارة، وتلتزم الجهات الحكومية بذلك النموذج، ولا يجوز لأية جهة حكومية إجراء أي تعديال عليه إلا بموافقة الهيئة.





الفصل الثاني عشر

مواعيد العمل والإجازات



#### (31) المادة

- 1. تحدد أيام وعدد ساعات العمل الرسمية للحكومة بقرار من المجلس التنفيذي بناءً على توصية الهيئة.
- 2. يجوز لرئيس الجهة الحكومية أن يعتمد لائحة تنظم الدوام وفقاً لطبيعة العمل في الجهة الحكومية وفي حدود عدد الساعات المعتمدة على أن يتم إخطار الهيئة بذلك.

### (32) المادة

يجوز ممارســـة العمل في الجهات الحكومية وذلك وفـــق نظام العمل المرن، كلما اقتضى الأمر ذلك، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواعه وفئاته ونطاق تطبيقه وقواعده وأحكامه.

#### (33) المادة

يستحق الموظف إجازة براتب إجمالي في أيام العطلات الرسمية، ويجوز تكليفه بالعمل خلالها على أن يعوض أياماً مســـاوية لأيام الإجازات التي عمل خلالها تضاف إلى إجازته الدورية (السنوية).

#### (34) المادة

تصنف الإجازات وفقاً لأحكام هذا القانون كما يلى:

- 1. إجازة دورية (سنوية).
  - 2. إجازة مرضية.
  - 3. إجازة إصابة العمل.
    - **4.** إجازة دراسية.
      - 5. إجازة تفرغ.
      - 6. إجازة وضع.
      - 7. إجازة أبوة.
      - 8. إجازة حداد.
      - إجازة عدة.
        - **10.** إجازة حج.
      - 11. إجازة مرافق.
    - 12. إجازة بدون راتب.

لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا في حدود الإجازات الممنوحة له، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وشروط منح تلك الإجازات.

### (35) المادة

- 1. يســـتحق الموظف ســـنوياً إجازة دورية براتب إجمالي يُصرف مقدماً عند القيام بها بناء على طلبه.
- 2. لا تمنــــح الإجازة الدوريـــة للموظف إلا بناء على طلبـــه، ويكون الترخيص بالإجازة لــــلإدارة التنفيذية بموافقـــة رئيس الجهة الحكوميــــة، أما باقي الوظائف تكون بموافقة المسؤول المباشر.
- 3. لا يجوز الترخيص بهذه الإجــازة إلا بعد اجتياز فترة الاختبار بنجاح، ولرئيس الجهة الحكومية اســتثناء الموظف من هذا الشرط إذا اقتضت الضرورة ذلك.
- 4. لا يحتسب للموظف رصيد إجازة دورية عن المدة التي يقضيها في إجازة مصرح بها ســواء كانت براتــب أو بدون راتب متى تجــاوزت مدة الإجازات المتصلة شهرين في السنة الواحدة.
- لا يجوز ترحيل الاستحقاق السنوي للموظف من الإجازة الدورية إلا بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه.
- 6. تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد وشـــروط الإجازات الدورية على ألا تقل عن (22) يوم عمل وآلية ترحيلها والبدل النقدي المستحق في هذا الشأن.

#### (36) المادة

تكون الإجـــازات الدورية للعاملين في المـــدارس والمعاهد ومن في حكمهم التابعـــة للحكومة أثناء العطلات الدراســـية، وتحدد مدتهـــا ومواعيدها وفق الضوابط والقواعد التى تحددها الجهات المعنية.

### (37) المادة

- 1. يحق للموظف الحصول على إجازة مرضية لمدة لا تزيد على يومين متتالين وبشكل منفرد وبما لا يزيد على عشرة أيام في السنة بموافقة المسؤول المباشر.
- 2. يكون الترخيص بالإجازة المرضية بناء على شهادة صادرة من طبيب ومعتمدة من الجهة الصحية المختصة لمدة تتراوح من ثلاثة إلى سبعة أيام متواصلة في المرة الواحدة، وإذا زادت مدة المرض على ذلك، كان الترخيص بتلك الإجازة بموجب تقرير طبى تصدره اللجنة الطبية.
- 3. يجب على الموظف أن يبلغ عن مرضه خلال أول يومين من الإجازة المرضية، ما لم يكن هناك عذر قهرى يحول دون ذلك.
- تحدد اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لهذه الإجازة وضوابط وقواعد وشروط منحها.

### (38) المادة

كل موظف مصاب بمرض معد لا يمنعه من القيام بالعمل أو مضطر لمخالطة مريض بمرض معد وترى اللجنة الطبية منعه من مزاولة أعمال وظيفته يرخص له بالمدة التي تقررها اللجنة الطبية، ولا تحسب هذه المدة من إجازته ويُصرف عنها راتبه الإجمالي، وعلى اللجنة الطبيــة والموظف إخطار الجهة الحكومية التابع لها الموظف بعدم السماح له بمزاولة عمله.

### 🛞 المادة (39)

يســـتحق الموظف الذي يصاب بإصابة عمل إجازة براتب إجمالي عن المدة التي تقررهـــا لعلاجه اللجنة الطبية، وذلك دون الإخـــلال بالقواعد المنظمة لإصابات العمل والتعويضات المقررة في هذا الشأن.

### (40) المادة

- 1. يكون لرئيس الجهة الحكومية منح الموظف ما دون الإدارة التنفيذية إجازة دراسية براتب إجمالي للمدة المقررة للدراسة في حدود الموازنة السنوية المعتمدة وذلك بعد التنسيق مع الجهات المعنية بالترخيص بالإجازات الدراسية، ويجوز مدها بذات الإجراء لمدد أخرى إذا كانت التقارير الواردة عن الموظف تقضى بذلك.
- كما يجوز بقرار من رئيــس الجهة الحكومية أو من يفوضه الموافقة على اشتراك الموظف في المحاضرات الدراسية والدراسات أو الامتحانات.
  - 3. تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد وشروط منح هذه الإجازة.

### (41) المادة

- 1. يُمنح الموظف مـــا دون الإدارة التنفيذية إجازة تفرغ براتب إجمالي بموافقة رئيس الجهة الحكومية بناء على طلب الجهة الطالبة للقيام ببحوث أو دراسات أو أعمال أو مهام في أي من المجالات حتى لو لم تتعلق بالجهة الحكومية، ولا يشترط أن تنتهي الإجازة بحصول الموظف على أي مؤهل علمى دراسى أو تدريبي وعلى أن يتم إخطار الهيئة بذلك.
- 2. تحدد اللائحــة التنفيذية تلك المجــالات والضوابط والقواعد والشــروط المنظمة لمنح هذه الإجازة.

## (42) المادة

- 1. تمنح الموظفة إجازة وضع براتب إجمالي لمدة ثلاثة أشهر.
- 2. يحق للموظفة المرضع أن تحصل على ساعتين مغادرة يومياً في بداية أو نهاية ساعات العمل لمدة سنة من تاريخ الوضع للعناية بمولودها.

#### 🦚 المادة (43)

يُمنح الموظف إجازة أبـــوة مدتها ثلاثة أيام وتحدد اللائحـــة التنفيذية ضوابط وقواعد وشروط منح هذه الإجازة.

#### (44) المادة

يُمنح الموظف إجازة حداد لمدة خمســـة أيام عمل في حالـــة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أحد أقاربه أو أصهاره من الدرجة الأولى، ولمدة ثلاثة أيام عمل للأقارب من الدرجة الثالثة.

#### (45) المادة

تمنح الموظفة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها إجازة عدة براتب إجمالي لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام من تاريخ الوفاة.

#### (46) المادة

يُمنح الموظف إجازة لمدة خمسة عشر يوم عمل لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة الخدمة في الحكومة براتب إجمالي يصرف مقدماً بناءً على طلبه.

#### 🛞 المادة (47)

- أ. يجوز بقرار من رئيـــس الجهة الحكومية بناءً علـــى توصية لجنة الموارد البشـــرية، منح الموظف إجازة مرافق براتب إجمالي لمدة لا تجاوز شهرين في الســـنة الميلادية الواحدة، إذا اقتضت الظـــروف أن يرافق زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجـــة الثانية أو من يعوله بحكم مـــن المحكمة المختصة للعلاج داخل الدولة أو خارجها.
- 2. يجوز بقرار من رئيـــس الجهة الحكومية بناءً علـــى توصية لجنة الموارد البشرية مد هذه الإجازة لمدة شهر براتب.
- 3. يجوز بقرار من رئيــس الجهة الحكومية بناءً علـــى توصية لجنة الموارد البشرية مد هذه الإجازة لمدد أخرى بدون راتب بواقع شهرين في كل مرة إذا اقتضت الظروف ذلك.
- 4. يجوز منح الإجازة المنصوص عليها في البنود السابقة للزوج أو للزوجة عند غياب أحدهما لحضور دورة أو مهمة رسمية أو للعلاج داخل الدولة أو خارجها، بهدف رعاية الأولاد الذين لم يجاوزوا العشر سنوات.
  - 5. تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط وقواعد وشروط منح هذه الإجازة.

### 🚷 المادة (48)

- 1. يجوز بقرار من رئيـــس الجهة الحكومية بناءً علـــى توصية لجنة الموارد البشـــرية منح الزوج أو الزوجة إجازة بدون راتب إذا رخص لأحدهما بالسفر للخارج، على أن لا تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج المرخص له في الخارج.
- 2. لرئيس الجهة الحكومية بناءً على توصية لجنة الموارد البشرية أن يمنح الموظف إجازة بدون راتب زيادة على ما يســـتحقه من إجازاته الدورية لمدة شهر في السنة متى توفرت أســـباب جدية لدى الموظف تقتضي منحه هذه الإجازة.


#### (49) المادة

يُحرم الموظف الذي ينقطع عن عمله أو لا يعود إليه بعد انتهاء إجازته مباشرة من راتبه الإجمالي عن مدة غيابه ابتداءً من يوم الانقطاع بشرط ألا يجاوز الانقطاع خمسة عشر يوماً، وفي حال قدم الموظف عذراً مقبولاً يتم خصم فترة الانقطاع من رصيد إجازته السنوية أو يتم احتسابها كإجازة بدون راتب.

### (50) المادة

- 1. يعتبر الموظف مقدماً اســـتقالته، إذا انقطع عن عمله أو لم يعد إليه بعد انتهاء إجازته مباشرة، لمدة تجاوز خمسة عشريوماً متصلة.
- 2. يجوز لرئيس الجهة الحكومية، عدم اعتبار الموظف مستقيلاً إذا أثبت أن أسباباً مقبولة تبرر انقطاعه عن العمل وذلك وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية.





الفصل الثالث عشر

واجبات الموظف والأعمال المحظورة عليه



### 🚷 الهادة (51)

- الوظائف العامة تكليف للقائمين بها، هدفها خدمة الوطن والجمهور تحقيقاً للصالح العام طبقاً للقوانين السارية والنظم واللوائح الصادرة تنفيذاً لها.
- 2. يجب على الموظف أن يؤدي العمل المنوط به بنفســه بدقة وأمانة وأن يجب على يخصص وقت العمل الرســمي لأداء واجبات وظيفتــه، وأن يحافظ على الانتظام في العمل واحترام مواعيده الرســمية، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق وكرامة الوظيفة، وعليه أن يراعي أحكام القوانين والنظم واللوائح وتوجيهات الرؤســاء والتقيد في إنفاق أموال الإمارة بما تفرضه الأمانة والحرص عليها.

### (52) المادة

يُحظر على الموظف بصفة خاصة ما يأتي:

- 1. أن يرتكب أي عمـــل أو أن يمتنع عن عمل بما يخالف واجبات وظيفته أو أن يسلك مســـلكاً يتنافى مع الأخلاق العامة ومقتضيات الوظيفة وقواعد السلوك الوظيفي.
- 2. ممارسة الأنشطة السياسية أو الحزبية أو الانتماء للكيانات العاملة في المجالات السياسية أو العمل لحسابها أو التعاون معها بأي شكل من الأشكال أو المشاركة فيها أو الترويج لها بأية وسيلة.
  - التعاون أو الانتماء إلى التنظيمات المحظورة.
- أن يفشى الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته ولو بعد تركه الخدمة.

- أن يجمع بين وظيفته وبين أية وظيفة أخـــرى، ومع ذلك يجوز الجمع بين الوظيفة العامة وبيـــن عضوية مجالس إدارات أو أمناء الهيئات العامة أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة أو الحكومة الاتحادية أو الجمعيات ذات النفع العام.
- 6. أن تكون له مصلحة بالذات أو بالوساطة في أعمال أو مقاولات تتصل بأعمال الجهة الحكومية التابع لها.
- 7. أن يزاول أي نشاط مهني أو تجاري أو مالي يتصل بنشاط الجهة الحكومية التى يعمل بها بنفسه أو بالوساطة.
- 8. أن يستأجر عقارات أو أراضٍ أو غيرها بقصد اســـتغلالها في المجال الذي تؤدى فيه أعمال وظيفته.

يجب على الموظف فور انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب أن يسلم للجهة الحكومية كل ما يكون لديه من الوثائق والملفات والمواد والأشرطة والأقراص والبرامج وأية ممتلكات تخص الجهة التي يعمل بها أو تخص أياً من الجهات الأخرى حتى ولو لم تتضمن معلومات سرية.

# 🛞 الهادة (53)

يجب على الموظف خلال تأدية واجباته الوظيفية تجنب أي تضارب في المصالح بين نشاطاته الخاصة ومصالح الجهة الحكومية، وأن ينأى بنفسه عن أي عمل تثار بشأنه أى شبهات بتضارب المصالح، وعليه بصفة خاصة تجنب ما يأتى:

- 1. الاشـــتراك في عملية أو قراريؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر إلى ترسية عطاء على متعهد أو مورد أو أي قرار قد يؤدي إلى منح أية منفعة أو مزية من أى نوع له أو لأى من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.
- 2. اســـتغلال منصبه الوظيفي أو تسريب أي معلومات حصل عليها بحكم عمله لتحقيق أهداف خاصة أو الحصول على خدمة أو منفعة من أي جهة.


يُصدر المجلــس التنفيــذي قواعد الســلوك الوظيفي لموظفــي الجهات الحكومية.

# (54) المادة

يجوز توقيع أي من التدابير الإداريـــة على الموظف ما دون الإدارة التنفيذية عند مخالفته لمهامه الوظيفية أو أخلاقيات العمل والسلوك الوظيفي. تحدد اللائحة التنفيذية أنواع التدابير والضوابط وإجراءات وشروط توقيعها.

	<u>r</u>	
I I II .	11 . 111	II I I
ر المحظورة عليه	لموطف والإعماا	احبات ا





الفصل الرابع عشر

التحقيق والتأديب



# 🛞 المادة (55)

- كل موظف يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والنظم واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لــه أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يجازى تأديبياً، وذلك مع عدم الإخلال بالمسؤولية المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء، ولا يُعفى الموظف من الجزاء التأديبي إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفات المتصلة بالوظيفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر من رئيســه بالرغم من تنبيهه كتابةً إلى المخالفــة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر.
- 2. على الجهة الحكومية أو مجلس التأديب بحسب الأحوال إذا تبين أن ما ارتكبه الموظف ينطوي على جريمة جزائية، إبلاغ الجهات الجنائية المختصة.

# (56) المادة

- 1. لا يجوز توقيع جزاء على الموظف إلا بعد إجراء تحقيق كتابي معه تسمع فيه أقواله ويحقق دفاعــه، ويجب أن يكون القرار الصــادر بتوقيع الجزاء مسبباً.
- 2. تحدد اللائحة التنفيذيــة المخالفات الوظيفية كلمــا أمكن والجزاء المقرر لكل منها، وإجراءات التحقيق وتوقيع الجزاءات التأديبية والتظلم منها.

# (57) المادة

- 1. لرئيــس الجهة الحكومية أو مــن يفوضه أن يوقــف الموظف عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على شــهر، ولا يجوز تمديد هذه المــدة إلا بقرار من مجلس التأديب، ويجوز لمن أصدر قرار الوقف أن يُعيد النظر فيه في أي وقت سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الموظف.
  - 2. لا يترتب على وقف الموظف عن عمله المساس براتبه الإجمالي.

## (58) المادة

كل موظف يُحبس احتياطياً يوقف عن عمله مدة حبسه، دون المساس براتبه الإجمالي.

## (59) المادة

كل موظف يقضي عقوبة مقيدة للحرية تنفيذاً لحكم قضائي مدني أو جنائي في جناية أو جنائي في جناية أو جنائي مدنية أو جنائي في جناية أو جنحة غير مخلة بالشـــرف أو الأمانة يوقف عن عمله بقوة القانون، ويحرم من راتبه الإجمالي عن مدة حبســـه ولا يجوز ترقيته أثناءها أو منحه أية علاوة أو زيادات، ولا تدخل تلك المدة ضمن مدة خدمته.

## 🚷 المادة (60)

لا يجوز ترقية موظف مقدم للمحاكمة الجزائية عن جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، لحين انتهاء محاكمته.

#### 🛞 المادة (61)

- على الرغم مما ورد في البند (3) من المادة (10) من القانون رقم (23) لسنة 2006 المشار إليه، يُحال شاغلي وظائف الإدارة التنفيذية للتأديب بقرار من المجلس التنفيذي أو من يفوضه.
- تحدد لائحة موظفـــي الإدارة التنفيذية ضمانات التأديـــب وقواعده وإجراءاته وسلطة توقيع الجزاء والتظلم منه.

# (62) المادة

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظف هي:

- 1. لفت النظر.
- 2. الإنذار الكتابي.
- الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على خمســة عشر يوماً في المرة الواحدة وعلى أن لا تجاوز ستين يوماً خلال السنة الواحدة.
  - 4. الحرمان من المكافأة السنوية.
- 5. الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل الســـكن لمدة لا تجاوز شهراً.
- 6. الوقف عن العمل بدون راتب إجمالي فيما عدا بدل الســكن لمدة لا تقلعن شهر ولا تزيد على ثلاثة أشهر.
  - 7. الفصل من الوظيفة مع حفظ الحق في المعاش التقاعدي أو المكافأة.

## (63) المادة

- 1. لرئيس الجهة الحكومية ســلطة توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3) في المادة الســابقة من هذا القانون على موظفي الدرجات ما دون الإدارة التنفيذية.
- 2. لرئيس الجهة الحكومية تفويض سلطة توقيع أحد الجزاءات المنصوص عليها في البنود (1) و (2) و (3 بما لا يجاوز ثلاثة أيام) من المادة السابقة للمسؤول المباشر للموظف أو من يعلوه من المسؤولين وذلك بإجراءات تأديبية مبسطة، وتحصر اللائحة التنفيذية المخالفات المشمولة بحكم هذه الفقرة وتحدد عقوباتها وإجراءات توقيعها والتظلم منها.
- 3. ولمجلس التأديب توقيع أحد الجزاءات المشار إليها في البنود (7،6،5،4) من المادة السـابقة من هذا القانـون على الموظفين مـا دون الإدارة التنفيذية.

# ﴾ المادة (64)

يكون توقيع الجزاءات التأديبية عن المخالفات التي يرتكبها الموظف ما دون الإدارة التنفيذية المعار أو المنتدب للعمل لدى جهة أخرى من اختصاص الجهة المعار إليها أو المنتدب فيها، على أن يتم إبلاغ الجهة الأصلية بالمخالفات والجزاءات التأديبية التى تم توقيعها عليه.

# (65) المادة

يشكل بقرار من الهيئة مجلس تأديب أو أكثر يختص بمساءلة الموظفين ما دون الإدارة التنفيذية ويشكل من ثلاثة أعضاء على الأقل من الدرجة الأولى فما فوق، ومع مراعاة ألا تقل درجة أي منهـــم عن درجة الموظف المحال للمحاكمة التأديبية.

## (66) المادة

- 1. يحال الموظف مــا دون الإدارة التنفيذية إلى مجلــس التأديب بقرار من رئيس الجهة الحكومية.
- 2. يشــترط أن يتضمن قرار الإحالة بياناً بالوقائع المســندة وتاريخ الجلسة ويُخطر الموظف به كتابة.
- 4. تحدد اللائحة التنفيذية قواعد وشــروط وإجراءات انعقاد مجالس التأديب وكيفية اتخاذ قراراتها.

## 🐞 المادة (67)

لا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية الآراء، ولا يجوز انعقاد مجلس التأديب قبل مضي أسبوع على الأقل من إبلاغ الموظف ببيان المخالفات المنسوبة إليه.

# 🚷 المادة (68)

للموظف المحـــال إلى مجلس التأديـــب الحق في الاطلاع على المســـتندات المتعلقة بالاتهام المنســـوب إليه، وله أن يحصل علـــى صورة منها إذا طلب ذلك، كما له الحق في المثول أمام المجلس التأديبي بنفسه أو بصحبة وكيل ينيبه فى تقديم دفاعه.

# (69) المادة

لمجلس التأديب أن يستوفي التحقيق بنفسه، ويكون له السلطات المخولة لجهات التحقيق من حيث تحقيق الأدلة بما في ذلك سماع الشهود بعد حلف اليمين.

# 🦚 المادة (70)

يُصدر قرار مجلس التأديب مشتملاً على أسبابه التي أقيم عليها ويتم النطق به في الجلســـة المحددة لذلك، ويُبلغ الموظف بالقرار وأســـبابه كتابة خلال أسبوعين من صدوره.

#### (71) المادة

- 1. تشــكل بقرار من رئيس الجهة الحكومية لجنة تسمى "لجنة الشكاوى والتظلمات" تختص ببحث ودراسة شكاوى وتظلمات الموظفين.
- يجوز التظلم في القرارات الإدارية المتعلقة بالشـــؤون الوظيفية الصادرة تطبيقاً لأحكام هذا القانون إلى الجهة التـــي أصدرتها، وذلك خلال (15) يوم عمل من تاريخ العلم اليقيني بها.
- 3. في كافة الأحوال تقوم لجنة الشكاوى والتظلمات بفحص الشكوى أو التظلم وتعرض توصياتها على رئيس الجهة الحكومية، ويُصدر رئيس الجهة الحكومية قراره فى هذا الشأن.
- 4. تحدد اللائحة التنفيذية قواعد وإجراءات بحث وفحص الشكاوى والتظلمات والبت فيها.

## 🤻 المادة (72)

تشكل بقرار من المجلس التنفيذي لجنة أو أكثر تسمى "لجنة الاعتراضات" برئاســة قاض ينتدب من دائرة القضاء بإمارة أبوظبــي، وعضوين على الأقل من ذوي الخبرة تختص بدراسة وفحص الشــكاوى والتظلمات المقدمة إليها، وتصدر اللجنة قرارها خلال مدة لا تجاوز 30 يوم عمل من تاريخ استيفاء بيانات الشــكوى أو التظلم، ويعتبر قرارها في هذا الشــأن نهائياً، وإذا انقضت تلك المدة دون البت في الشكوى أو التظلم اعتبر مرفوضاً.

## (73) المادة

- 1. باستثناء الجزاءات المنصوص عليها في البند (2) من المادة (63) يجوز للموظف التظلم أمام لجنة الاعتراضات من قرار رئيس الجهة الحكومية أو من فوضه الصادر بتوقيع الجـــزاءات التأديبية، ويجب على الموظف أن يتظلم إلى جهة عملـــه قبل اللجوء إلى لجنـــة الاعتراضات، وذلك خلال خمسة عشريوم عمل من تاريخ البت في الشكوى أو التظلم.
- 2. يجوز للموظف التظلم أمام لجنة الاعتراضات مــن قرار مجلس التأديب، وذلك خلال خمسة عشريوم عمل من تاريخ تبليغ الموظف بالجزاء.
- 3. يجوز للموظف التظلم أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار لجنة الاعتراضات.

## (74) المادة

- 2. ومع ذلك إذا كـــوّن الفعل جريمة جزائية فلا تســـقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجزائية.

# (75) المادة

تنقضى الدعوى التأديبية بوفاة الموظف.

## (76) المادة

تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء المدد الآتية:

- ثلاثة أشهر في حالة لفت النظر.
- 2. ستة أشهر في حالة الإنذار الكتابي.
- 3. تسعة أشهر في حالة الخصم من الراتب.
- 4. سنة في حالة الحرمان من المكافأة السنوية.
- 5. سنة وستة أشهر في حالة الوقف عن العمل.


تحسب المدد المشار إليها من تاريخ توقيع الجزاء.

## (77) المادة

يتم محو الجزاءات التأديبية بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه إذا كانت تقارير الكفاءة المقدمة عن الموظف ما دون الإدارة التنفيذية خلال المدد المحددة في المادة السابقة من هذا القانون بأعلى درجة تقييم وفقاً للشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويترتب على محو الجزاء اعتباره كأن لم يكن بالنسبة إلى المستقبل، ولا يؤثر ذلك على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة له.

£		
التحقيق والتأديب		





الفصل الخامس عشر

إنتهاء الخدمة

#### (78) المادة

- تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية.
- بلوغ سن الإحالة للتقاعد وفقا لقانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية النافذ في الإمارة.
- 2. العجز الكلي أو عــدم اللياقة الصحية للخدمة مــع مراعاة أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد المدنية النافذ في الإمارة.
  - 3. الاستقالة.
- 4. بقرار من المجلس التنفيــــذي لوظائف الإدارة التنفيذية، وبقرار من الهيئة للموظفين ما دون الإدارة التنفيذية، متى كانت المصلحة العامة تقتضي ذلك.
  - 5. استناداً لشروط عقد التوظيف.
- بقرار مــن المجلس التنفيذي متـــى تقرر فصل الموظف شــاغل الإدارة التنفيذية الحاصل على تقريرين متتاليين بأدنى درجة تقييم.
- 7. بقرار من رئيس الجهة الحكومية متى تقـــرر فصل الموظف المواطن ما دون الإدارة التنفيذية الحاصل على تقريرين متتاليين بأدنى درجة تقييم.
  - 8. حصول الموظف غير المواطن على تقرير بأدنى درجة تقييم.
- 9. سقوط جنسية الدولة عنه أو ســحبها منه، ويكون ذلك من تاريخ صدور المرسوم المقرر لذلك.
- 10. الحكم النهائي عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ويكون الفصل جوازياً لرئيس الجهة الحكومية إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة.

- 11. الفصل من الوظيفة بقرار تأديبي أو بالعزل بحكم قضائي.
  - .12 الوفاة.
- باستثناء البنود (4 و 6 و 7) يصدر بإنهاء الخدمة قرار من السلطة المختصة بالتعيين.

## 🦚 المادة (79)

يجوز مد خدمة الموظف، بعد بلوغه الســن المقررة للتقاعــد، وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية.

## 🛞 المادة (80)

- 1. للموظف أن يستقيل من وظيفته على أن تكون الاستقالة مكتوبة، ومع مراعاة المادة (66) من هذا القانون، يصدر قرار بقبول الاستقالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت مقبولة.
- 2. يجب على الموظف أن يســـتمر في عملـــه إلى أن يُبلغ إليـــه قرار قبول الاستقالة أو ينقضى الميعاد المشار إليه في البند السابق.
- 3. تحدد اللائحة التنفيذية مدد الإنذار بالاســـتقالة وضوابط وقواعد وشروط تعيين الموظف الذي تقدم باستقالته لدى أية جهة حكومية أخرى.

## 🚷 المادة (81)


يجوز إبقاء الموظف بعد انتهاء خدمته لمدة لا تجاوز شــهرين لتسليم ما في عهدته بقرار من رئيــس الجهة الحكومية إذا اقتضــت الضرورة ذلك، ويصرف للموظف عن هذه المدة مكافأة تعادل راتبه الإجمالي.

#### 🚷 المادة (82)

- 1. في حالة وفاة أحد الموظفين وهو بالخدمة تقوم الجهة الحكومية التي يتبعها بصرف راتبه الإجمالي الذي كان يصرف له وذلك عن شهر الوفاة والثلاثة أشهر التالية دفعة واحدة إلى الشخص الذي يعينه الموظف، فإذا لم يعين أحدا فيصرف إلى من كان يعولهم الموظف وقت وفاته، وإذا لم يوجد أحد منهم يوزع على ورثته الشرعيين حسب الأنصبة الشرعية.
- 2. تعتبر المبالغ المشار إليها منحة لا يجوز خصمها من المعاشات أو المكافآت المستحقة للموظف أو ورثته بمقتضى قوانين أو نظم أخرى، وتعفى هذه المنحة من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها كما لا يجوز الحجز عليها.
- يُراعى عند صرف المنحة المشار إليها عدم الازدواجية مع أية منح تصرفها جهة حكومية أخرى.
- 4. إذا توفـــى الموظف، أو أصيب بعجز كلي أو جزئـــي دائم، وكان ذلك أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، استحق هو أو ورثته بحسب الأحوال تعويضاً عن الوفاة أو إصابة العمل ويحدد التعويض وفقاً لما يلى:
- في حالة الوفاة أو العجز الكلي الدائم، يكون مقدار التعويض مجموع الراتب الإجمالي للموظف لمدة ستة أشــهر، أو مبلغ الدية الشرعية أيهما أعلى.
- في حالة العجز الجزئي الدائم، يقدر مبلغ التعويض بنسبة مئوية من تعويض العجز الكلي الدائم وفقاً لما تقرره اللجنة الطبية.

انتهاء الخدمة		





الفصل السادس عشر

الأحكام العامة والانتقالية



## 🐞 المادة (83)

لا تقبـــل الدعوى المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية بعد مضي ســـتين يوماً من تاريخ نشـــر القرار الإداري المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً ويجب التظلم منها قبل اللجوء إلى القضاء.

## 🚷 المادة (84)

لا تسمع دعوى المطالبة بأي حق من الحقوق المالية المترتبة بمقتضى أحكام هذا القانون بعد انتهاء السنة المالية الخامسة التي تلي السنة المالية التي استحقت فيها تلك الحقوق.

#### 🐞 المادة (85)

لا يجــوز إجراء خصم أو توقيع حجــز على المبالغ الواجبــة الأداء من الحكومة للموظف بأية صفة كانــت إلا وفاء لنفقة أو لدين محكوم بــه من القضاء أو لســداد ما يكون مطلوبا منه للحكومة سواء لسبب يتعلق بأداء وظيفته أو لاسترداد ما يكون قد صرف له بغير وجه حق، ولا يجوز أن يزيد ما يخصم أو يحجز من هذه المبالغ على ربع راتبه الإجمالي إلا بموافقة كتابية من الموظف، وعند التزاحم تكــون الأولوية للنفقة المحكوم بها، ثم لديــن الحكومة، ثم للديون الأخرى.

## 🚷 المادة (86)

يُنقل الموظفون الخاضعون لأحكام هـــذا القانون إلى جدول الدرجات والرواتب المشـــار إليه في المادة (20) من هذا القانون، ويحدد بقرار من رئيس المجلس التنفيذي أحكام ذلك النقل وضوابطه والمدة الزمنية التي يتم تنفيذه خلالها.

#### (87) المادة

- 1. يكون رئيس الجهة الحكومية مسئولا عن التطبيق السليم لأحكام هذا القانون والنظم والقرارات والأدلة الصـــادرة تنفيذاً له، وله تفويض بعض صلاحياته كتابة لكبار الموظفين بقدر ما تقتضيه حاجة ومصلحة العمل شريطة أن يكون المفوض مؤهلاً لما فوض له.
- 2. لا يعفي التفويض رئيس الجهة الحكومية من المسئولية عن صلاحياته وسلطاته المقررة بحكم وظيفته، وعلى المفوض إليه الالتزام الدائم بالمواءمة وحسن التقدير لدى ممارسته ما فوض به، وبما يحقق مصلحة العمل.
- 3. لرئيس الجهة الحكومية إصدار دليل سياسات وإجراءات الموارد البشرية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والنظم والقرارات والأدلة المنفذة له.

#### 🐞 المادة (88)

للمجلس التنفيذي إضافة أو تعديل أو إلغاء أي أعباء مالية تترتب على تنفيذ أحكام هذا القانون بناء على توصية الهيئة.

#### 🛞 المادة (89)

- 1. تصدر لائحة شـــؤون موظفي الإدارة التنفيذية بقـــرار من رئيس المجلس التنفيذي بنـــاءً على اقتـــراح الهيئة وتحـــدد اللائحة الأحـــكام الخاصة بشؤونهم الوظيفية.
- تصدر اللائحة التنفيذيــة لهذا القانــون بقرار من الهيئــة بعد موافقة المجلس التنفيذي.
- 3. تصدر الهيئة القــرارات والأدلة المفصلــة لأحكام هذا القانــون ولائحته التنفيذية.

## 🛞 المادة (90)

- 1. يســـتمر العمل باللوائح النافـــذة قبل صدور هذا القانـــون بالقدر الذي لا تتعارض مع أحكامه ولائحته التنفيذية.
- 2. للمجلس التنفيذي تأجيل تنفيذ بعض أحكام هذا القانون لفترة انتقالية لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه.
  - 3. يلغى القانون رقم (1) لسنة 2006 المشار إليه.
  - 4. يلغى كل نص أو حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

## (91) المادة



يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

#### صدر عنا في أبوظبي

بتاريخ: **25 سبتمبر 2016 م** الموافق: **23 ذي الحجة 1437هـ** 

خلیفة بن زاید آل نهیان حاكم أبوظبي

#### نشر هذا القانون في

عدد الجريدة الرسمية رقم 9 تاريخ: **15 ديسمبر 2016 م** ص.**29** 

